



حقوق الطالب الجامعي



حقوق الطالب الجامعي



وحدة حقوق الطالب الجامعي وواجباتهم في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية وحدة إدارية تهدف إلى تعريف الطالب الجامعي بحقوقه وواجباته داخل الكلية والجامعة، وتسهيل الوصول إليها بطريقة منظمة واضحة .

وقد جاءت استجابة لتطوير جودة العمل الأكاديمي؛ مما يسهم في بناء شخصية الطالب الجامعي، عبر الالتزام بلائحة "حقوق الطالب الجامعي وواجباته" الصادرة من عمادة شؤون القبول والتسجيل بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وتهدف الوحدة إلى توعية الطلاب بحقوقهم وواجباتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية، وبيان طرق الحصول عليها، ودعمها بما يتوافق مع أنظمة الجامعة .

حقوق الطالب وواجباته



حقوق الطالب الأكاديمية

1

حقوق الطالب الغير أكاديمية

2

واجبات الطالب الأكاديمية

3

واجبات الطالب الغير أكاديمية

4

حقوق الطالب الأكاديمية



حقوق الطالب الأكاديمية



تمكين الطالب من تسجيل المقررات الدراسية
وفق المواعيد المتاحة



تهيئة البيئة المناسبة للتعليم والتعلم



إقامة المحاضرات في مواعيدها



الحصول على البطاقة الجامعية والاستفادة
من خدماتها



معرفة مصادر المواد العلمية للمقررات
الدراسية



الحصول على الخطط ومفردات القرارات
والجداول الدراسية



حقوق الطالب الأكاديمية



تقويم التحصيل العلمي للطالب بالوسائل
المختلفة وفق لائحة الدراسة وقواعدها التنفيذية



الحصول على شرح واف للمادة العلمية



مراجعة نتائج التحصيل العلمي وفق لائحة
الدراسة وقواعدها التنفيذية والتظلم



الاستفسار والمناقشة العلمية



الحصول على درجة الاعمال الفصلية
قبل الدخول للاختبار الفصلي




اعلان أسماء الطلاب الذين بلغوا
الحرمان




حقوق الطالب الأكاديمية




حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على التسهيلات




الحفاظ على سرية معلومات الطالب




الاستفادة من خدمات الإرشاد الأكاديمي



الحصول على الحوافز والمكافآت المادية النظامية



الحصول على وثيقة التخرج بعد انهاء متطلبات الجامعة



حقوق الطالب الغير أكاديمية



حقوق الطالب الغير أكاديمية



الاستفادة من الإعانة والرعاية
الاجتماعية التي تقدمها الجامعة

الإستفادة من إسكان الطالب
وفق الضوابط والتنظيمات

توفير الخدمات المناسبة
لطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة

تقديم الرعاية الصحية الممكنة في
المرافق الطبية التابعة للجامعة

حقوق الطالب الغير أكاديمية



التظلم من أي قرار صادر في حقه
وفق قواعد التظلم وإجراءاته.

تعريف الطالب بمرافق الجامعة
وخدماتها وانظمتها

الإفادة من برامج التوعية
الشرعية والنفسية والاجتماعية

رفع الشكوى من أي أمر يتضرر منه
داخل الجامعة

واجبات الطالب الأكاديمية



واجبات الطالب الأكاديمية



التحلي بالأمانة والالتزام بالأخلاق

تجنب المخالفات الأكاديمية

حمل البطاقة الجامعية في
ارجاء الجامعة وعدم إساءة
استعمالها

احترام أنظمة الاختبارات وتطبيقها

الاطلاع على الأنظمة واللوائح
والقرارات الجامعية والالتزام بها

إتمام جميع الإجراءات الأكاديمية
المطلوبة وفق المواعيد المقررة

الانتظام في الدراسة وتجنب
الغياب الا بعذر مقبول

واجبات الطالب الغير أكاديمية



الواجبات الغير أكاديمية



المحافظة على منشآت
ومرفقات الجامعة



المحافظة على النظافة
العامة للجامعة



السلوك الحسن داخل الجامعة
وعدم المخالفة واحترام منسوبي
الجامعة



امثال الطالب للعقوبات
الصادرة بحقه



الالتزام بتعليمات المرور
الجامعي

وحدة التوعية بالحقوق الطلابية



أهداف الوحدة



اختصاص الوحدة



الوحدة

هي وحدة إدارية تنشأ في شؤون القبول والتسجيل للتوعية بحقوق الطلاب الأكاديمية وغير الأكاديمية، وتمثلها عمادة شؤون الطلاب

التعاون في توعية الطلاب بحقوقهم وتحقيقها لهم

توعية الطالب وتثقيفه بحقوقه وواجباته
دعم حقوق الطالب بما يتوافق مع الأنظمة
تنمية روح المبادرة لدى الطالب في معرفة حقوقه
تقديم الجوانب لأكاديمية وغير أكاديمية المقدمة للطلاب

قواعد التظلم



قواعد التظلم

المادة الأولى

الحق في التظلم

للطالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراح منتقضا لحقوقك الأكاديمية وغير الأكاديمية

المادة الثانية

وقت التظلم

على الطالب التظلم خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب فيه، ولا يقبل أي تظلم بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع يقبله رئيس الجهة ذات الاختصاص.

المادة الثالثة

ضوابط طلب التظلم

- المعلومات الشخصية (الاسم، رقم السجل المدني، الرقم الجامعي، اسم الكلية) وسائل الاتصال (الهاتف، والبريد الإلكتروني)
- تحديد وقت التظلم، و بيان الوقائع بشكل متسلسل.
- تحديد الشخص او الجهة المتظلم بها.
- تحديد الضرر

المادة الثالثة

- أسباب التظلم
- الخطوات السابقة التي قام بها الطالب لمحاولة حل الموضوع.
- تحديد الطلب المراد
- إيراد أي معلومات يراها الطالب مؤثرة
- إرفاق الوثائق التي تثبت صحة التظلم

قواعد التظلم

المادة الرابعة

- تحاط طلبات التظلم بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الأشخاص الا ذو العلاقة
- يبلغ الطالب بنتيجة التظلم بأي طريقة من طرق الإبلاغ
- لرئيس الجهة ذات الاختصاص إحالة الطالب الى لجنة التأديب الفرعية اذا ظهر ان تظلم الطالب كيدي.
- عند رغبة الطالب في التقديم على جهات أعلى داخل الجامعة، فلا بد من بيان ما اتخذه من إجراءات سابقة في ذات الموضوع.

المادة الرابعة

- على رئيس الجهة ذات الاختصاص اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم
- اذا كان وقم التظلم يتطلب عرض الامر على الأقسام العلمية او مجالس الكليات او المعاهد فيحال إليها للنظر فيها ، ولا يجوز في جميع الأحوال حضور الشخص المتظلم من تصرفه للتصويت بالبت في موضوع التظلم
- يبت رئيس الوحدة في موضوع تظلم الطالب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تسليمه لطلب التظلم

المادة الرابعة

إجراءات التظلم

- يقدم التظلم إلى رئيس الوحدة ذات العلاقة بالموضوع أو الجهة التي يحددها رئيس الوحدة لاستقبال طلبات التظلم.
- إذا كان التظلم ضد رئيس الوحدة فيقدم الطلب الى مسؤوله المباشر
- لا ينظر في الطلبات غير المكتملة
- يعطى الطالب رقم تقديم طلب التظلم وتاريخه

لوائح تأديب الطلاب



حقوق الطالب الجامعي




أقر مجلس جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بناء على الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بمرسوم ملكي رقم ٨/م وتاريخ ٤/٦/١٤١٤ و بناء و بعد الاطلاع على مذكرة امانة المجلس حول الموضوع وبعده الاطلاع على مشروع لائحة تأديب الطلاب بصيغتها المرفقة
تم الموافقة على هذه اللائحة

لوائح تأديب الطلاب

الباب الأول
التعريفات والنطاق



المادة الأولى : التعريفات



لائحة تأديب الطلاب	اللائحة	جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بجميع فروعها ومراكزها ومبانيها داخل المملكة وخارجها	الجامعة
الجهة التي يقدم فيها البرنامج التعليمي او التدريبي	الوحدة التعليمية	مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية	المدير
كل من يرتبط بالجامعة بعلاقة دراسية او تدريبية او وظيفية او تعاقدية	منسوبو الجامعة	اللجنة المخولة بالنظر في العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة	لجنة التأديب المركزية
ما يقع من قول او فعل او امتناع موجب للتأديب	المخالفات	اللجان المكونة في الوحدات التعليمية للنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة والتوصية بإيقاع العقوبة عليها	لجنة التأديب الفرعية
الجزاء الذي توقعه لجنة التأديب على المخالف	العقوبات	الاعتراض على التوصية بالعقوبة وفق الاجراءات الرسمية	التظلم

المادة الثانية : نطاق تطبيق اللائحة



المخالفات التي تقع عن بعد
باستخدام برامج او أجهزة او
تطبيقات تقدمها الجامعة



تسري أحكام
هذه اللائحة
على



كل شخص ملتحق باي
برنامج تعليمي او تدريبي
تنفذه الجامعة،



المخالفات التي تقع اثناء
النقل الجامعي او أنشطة
الجامعة الخارجية



المخالفات التي
تقع في الجامعة

لوائح تأديب الطلاب

الباب الثاني
اللجان الفرعية



اللجان الفرعية

- على اللجنة الفرعية رفع توصياتها الي اللجنة المركزية المختصة
- يجب على اي عضو في اللجنة اشعار الرئيس باي امر
- تكون جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخالفة سرية
- لا تنعقد الجلسة الا بحضور جميع الاعضاء
- تكون مداولات اعضاء اللجنة سرية
- لا يحق لاي عضو الامتناع عن التصويت
- يحق لاي عضو ابداء تحفظه على القرارات ضمن محضر اللجنة
- تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة مدير الجامعة

- تكون لجنة فرعية للإسكان الجامعي تتكون من :
- عميد شؤون الطلاب رئيساً
- وكيل عمادة شؤون الطلاب عضواً
- مدير الاسكان عضواً
- مدير الصندوق عضواً
- ممثل من الادارة القانونية عضواً.

يكون للجنة الفرعية الاختصاصات الاتية :

المراجعة السنوية لمواد
اللائحة وتطويرها

اعداد تقرير فصلي عما
قامت به اللجنة الفرعية
ورفعه للجنة المركزية

النظر في البلاغات
والشكاوي التي تحال اليها
والتوصية بالعقوبة او
الحفظ

لوائح تأديب الطلاب

الباب الثالث
الضبط والتحقيق والاثبات



المادة الخامسة : إجراءات الضبط



عمداء الوحدات التعليمية
والوكلاء



موظفو وموظفات
الامن والسلامة،

يقوم بأعمال
الضبط



من يوكل اليه مهمة
الضبط من أصحاب
الاختصاص



منسوبو الجامعة
أعضاء هيئة التدريس
ومن في حكمهم

المادة الخامسة : إجراءات الضبط



- يحزر مسؤول الضبط محضراً بالواقعة عند ضبط اي شخص بارتكاب اي مخالفة منصوص عليها مع الادلة والاثباتات ويقوم برفعه الى مديره المباشر
- يجب على المدير المباشر في حالات ضبط المخالفات التي تكون خارج الوحدة التعليمية احالة المحضر مع مرفقاته الي عميد الجهة التعليمية التي ينتمي اليها المخالف خلال مدة لا تتجاوز ٣ ايام
- لايجوز تفتيش اي غرض يخص المخالف الا اذا كان احد مضبوطات المخالفة،

المادة السادسة : إجراءات التحقيق والاثبات

يجب ان يحتوي المحضر على ما يلي

وقت بداية التحقيق وتاريخه ومكانه
اسم المخالف وبياناته
نص الاسئلة الموجهة للمخالف
نص إجابة المخالف ودفاعه
افادات الشهود ان وجدت
توصية اللجنة
اسماء اعضاء اللجنة ومناصبهم
وتوقيعهم
توقيع المخالف عند نهاية كل اجابة

يُشعر المخالف بارتكاب المخالفة وتحدد اللجنة موعداً للتحقيق

يعد المخالف متسلاً للأشعار اذا تسلمه شخصياً ، او ابلغ باي طريقة من طرق الإبلاغ

يستدعى المخالف وتحقق اللجنة معه وتسمع اقواله وتثبت دفاعه ويحرر محضر مستقل

لا يجوز اكراه المخالف ولا التأثير عليه ولا النيل من كرامته اثناء التحقيق

اذا امتنع المختلف عن حضور التحقيق مرتين متتاليتين دون عذر فانه يحق للجنة التوصية بما تراه غيابياً ويبلغ المخالف بصدور التوصية بالعقوبة

يجوز اثبات المخالفة باي طريقة من طرق الاثبات

لا يجوز انسحاب الشخص المحال للتحقيق من الجامعة او اخلاء طرفه قبل الفصل بالموضوع

يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق والتوصية بالعقوبة او الحفظ في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم

لوائح تأديب الطلاب

الباب الرابع
المخالفات



المادة السابعة : المخالفات الموجبة للتأديب



المخالفة موجبة للتأديب كل ما يصدر من أفعال و أقوال تخل بالدين ، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو النظام العام و الآداب العامة، أو التعليمات الجامعية، وكذلك الشروع أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكاب أي مخالفة.



المادة الثامنة : المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية



تقديم بيانات كاذبة أو مضللة في النماذج أو المستندات سواء كان ذلك في مرحلة التقديم على الجامعة أو كان أثناء الدراسة.



إظهار أفكار مخالفة للكتاب والسنة أو الدعوة إلى مخالفتها.



حيازة أو تعاطي أو بيع أو ترويج أو تصنيع المحرمة أو الممنوعة نظاماً ، الرشوة أو تقديم الهدايا والخدمات.



الإساءة إلى الوطن أو أحد رموزه.



العلاقات المحرمة أو مقدماتها ، التحرش أو الابتزاز ، التشبه بالجنس الآخر ، التدخين



السرقه ، التزوير للمستندات والوثائق الرسمية والعرفية.



المادة الثامنة : المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية



الاطلاع على الوثائق او المستندات والمعاملات السرية أو تصويرها أو افشاؤها أو تداولها أو نشرها بأي طريقة.



الاعتداء الجسدي واللفظي على غيره ، الاعتداء على الممتلكات الخاصة ، التهديد بإلحاق الأذى الجسدي او النفسي او المالي او التشهير بأي شخص



ادخال أي جهاز يمكن استخدامه للتصوير في الأماكن الخاصة بالطالبات دون حاجة العملية التعليمية ودون إذن كتابي مسبق.



الاحتفال بالأعياد المبتدعة أو المظاهر الشاذة والترويج لها ، إثارة النعرات القبلية أو العرقية أو المناطقية



إدخال أي جهاز يمكن استخدامه للتصوير في الأماكن الخاصة بالطالبات دون حاجة العملية التعليمية ودون إذن كتابي مسبق. تصوير الطالبة لغيرها أو سماح الطالبة لغيرها بتصويرها.



الإخلال بالحجاب الشرعي ، لبس ما يخل بالذوق العام او السلوك المعتدل او الظهور بالمظاهر غير اللائقة.



المادة الثامنة : المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية



تعطيل برامج وانشطة الجامعة.



تصوير الطالب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو موظفي الجامعة أو الطلاب دون رضى من وقع عليه التصوير او علمه.



مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبط المخالفة متلبساً.



القيام بأي نشاط دون موافقة الجامعة. استخدام الأختام الرسمية للجامعة. البلاغات الكاذبة أو الشكاوى الكيدية



العلم بأي مخالفة من المخالفات التي تخل بالأمن والسلامة مع عدم الإبلاغ عنها دون عذر شرعي. .



عدم الامتثال للعقوبة او مقاومة تنفيذها.



المادة التاسعة: المخالفات المعلوماتية والإعلامية



احضار مواد اعلامية متضمنة
لمخالفات شرعية او نظامية ، او
نشرها بأي طريق من طرق التقنية.




- استخدام الهزة الحاسب الآلي ، او
شبكة الجامعة اللاسلكية ، او البريد
الالكتروني ، او وسائل الاتصال الاخرى ،
لأغراض غير مشروعة

- استخدام البريد لأرسال او استقبال
اي مواد ممنوعة.
والمساس بسمعة الجامعة.

الاعتداء الالكتروني على أنظمة
الجامعة التقنية.

المادة العاشرة: المخالفات التعليمية



سرقة الطالب مجهود غيره ،
ويشمل ذلك المواقع
الورقية والشبكة العنكبوتية.

الاخلال بالأمانة العملية
في البحوث او التكاليفات
او الرسائل العلمية

الغش بالاختبارات
بأي طريقة كانت

مخالفة تعليمات
الاختبارات

الحصول على أسئلة الاختبارات
بطريقة غير مشروعة ، او
تسريبها ، او تداولها.

انتحال شخصية غيره لأي
سبب، او السماح لغيره
بالقيام بذلك نيابة عنه.

اساءة استخدام البطاقة
الجامعية بما في ذلك
تزويرها ، او بيعها ،

تقديم نفس التكاليف
لمادتين مختلفين

العلم بأي مخالفة
تعليمية وعدم الابلاغ
عنها دون عذر شرعي.

تغيير الدرجة المستحقة
بطريقة غير مشروعة ورقياً
او الكترونياً

تحضير الطالب لطالب
غائب كتابة او شفوي
او الموافقة على ذلك

تعويق العملية التعليمية
بما في ذلك: الغياب
المنظم ، او التواطؤ على
الغياب

المادة الحادية عشر: مخالفات المرافق



استخدام المرافق العامة
المخصصة لغيره دون اذن.

العبث بالمرافق العامة.

اساءة استخدام المرافق العامة

السرقه من المرافق العامة



لوائح تأديب الطلاب

الباب الخامس
التدابير الإصلاحيّة والعقوبات



المادة الثانية عشر: التدابير الاصلاحية




يمكن للجنة الفرعية في الحالات التي
مناسبتها :

إحالة المخالف إلى جهة نفسية أو سلوكية أو
اجتماعية أو ارشادية

إحالة المخالف إلى عيادات مكافحة التدخين

إحالة المخالف إلى أي جهة داخل الجامعة

المادة الثالثة عشر: ضوابط اختيار العقوبة



يجب عند اختيار نوع العقوبة ودرجتها مراعاة ما يأتي :

- ١- التدرج في إيقاع العقوبة
- ٢- تناسب العقوبة مع المخالفة
- ٣- الظروف المشددة والمخففة التي صاحبت وقوع المخالفة
- ٤- تشديد العقوبة عند تكرار المخالفة
- ٥- الموازنة بين المصلحة في إيقاع العقوبة وما يترتب على إيقاعها من ضرر


المادة الرابعة عشر: العقوبات



مع مراعاة ماورد في المادة الثالثة عشر يجوز للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص اليها في هذه المادة وهي :

- ١-الانذار الكتابي
- ٢-اللوم الكتابي
- ٣-الحرمان من حضور محاضرة او اكثر
- ٤-الحرمان من تسجيل مقرر او اكثر
- ٥-الحرمان من التسجيل في الفصل الصيفي
- ٦-الحرمان في مقرر او اكثر
- ٧-الغاء درجة الاختبار
- ٨-الفصل من الدراسة لفصل دراسي او اكثر دون احتساب المعدل
- ٩-الفصل من الدراسة لفصل دراسي او اكثر مع احتساب المعدل
- ١٠-الفصل النهائي من الجامعة

المادة الخامسة عشر: تنفيذ العقوبة



- يجب ابلاغ ولي امر المخالف بالقرار عند وجود ما يستدعي لذلك

لايجوز تنفيذ العقوبة ولا التأثير على مركز المخالف النظامي الا بعد اكتساب القرار القطعية
- يجب تنفيذ العقوبة فور اكتساب القرار القطعية
- يجوز التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في الحالات التي تقدرها اللجنة المركزية او الفرعية

تبلغ الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة بشكل سري
- يبلغ المخالف بالعقوبة بعد اكتسابها القطعية بأي طريق من طرق الابلاغ
- تلغى العقوبة اذا كانت مبنية على وقائع ثبت عدم صحتها

يجوز اعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة

المادة السادسة عشر : أحكام عامة



- ١-توصي اللجنة الفرعية بإحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة
- ٢-لايمنع إحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة من إيقاع العقوبة التأديبية من قبل لجنة التأديب
- ٣-إذا لم تكن الإثباتات والمستندات كافية للنظر في المخالفة ذات الطابع الجنائي فعلى اللجنة الفرعية وقف النظر فيها حتى انتهاء القضية
- ٤-يجوز ان يترتب الى اصدار العقوبة التأديبية حرمان المخالف من المميزات التي تقدمها الجامعة لمنسوبيها مثل دخول المنشأة الرياضية التخفيض التذاكر او غيرها من المميزات المماثلة
- ٥-يترتب على إحالة المخالف للتحقيق إيقاف إجراءات تخرجه لحين البت في موضوعه
- ٦-لايمنع تطبيق بنود عقد الاسكان من إحالة الطالب الى لجنة التأديب عند وجود ما يستوجب ذلك وكل مخالفة لا يشملها عقد الاسكان فتحاللي لجنة التأديب
- ٧-جميع المخالفات المرورية يطبق بشأنها ماورد بنظام المرور واللوائح التنفيذية له وكل مخالفة لا يشملها نظام المرور او لوائحه فتحال الى لا يشملها
- ٨-يجوز تفويض اصدار بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر للجان ذات العلاقة وفق قرار يصدر من مدير الجامعة
- ٩-يحق للطالب التظلم من العقوبة وفق قواعد التظلم واجراءاته
- ١٠-لايجوز للطالب ان يحتج بعدم علمه بما تتضمنه هذه اللائحة من مواد واحكام او بما تصدره الجامعة من تعليمات
- ١١-تعامل لجان التأديب المكونة بموجب هذه اللائحة معاملة اللجان الدائمة في الجامعة